

المحرر الوجيز

@ 499 @ نفل الإمام أن ينفل ما يظهر كالعمامة والفرس والسيف وقد منع بعض العلماء أن ينفل الإمام ذهباً أو فضة أو لؤلؤاً أو نحو هذا وقال بعضهم النفل جائز من كل شيء وأما السلب فقال مالك رحمه الله الأسلاب من المغنم تقسم على جميع الجيش إلا أن يشترط الإمام وقاله غيره وقال الليث والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر السلب حق للقاتل بحكم النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد وابن المنذر قاله الإمام أو لم يقله وقال مالك إذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه فذلك لازم ولكنه على قدر اجتهاد الإمام وبسبب الأحوال والضيقات واستصراخ الأنجاد وقال الشافعي وابن حنبل تخرج الأسلاب من الغنيمة ثم تخمس بعد ذلك وتعطى الأسلاب للقتلة وقال إسحاق بن راهويه إن كان السلب يسيراً فهو للقاتل وإن كان كثيراً خمس وفعله عمر بن الخطاب مع البراء بن مالك حين بارز المرزبان فقتله فكانت قيمة منطقته وسواريه ثلاثين ألفاً فخمس ذلك وروي في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو حديث عوف بن مالك في مصنف أبي داود وقال مكحول السلب مغنم وفيه الخمس وروي نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال القاضي أبو محمد يريد يخمس على القاتل وحده وقال جمهور الفقهاء لا يعطى القاتل السلب إلا أن يقيم البينة على قتله قال أكثرهم ويجزئ شاهد واحد بحكم حديث أبي قتادة وقال الأوزاعي يعطاه بمجرد دعواه .

قال القاضي أبو محمد وهذا ضعيف وقال الشافعي لا يعطى القاتل إلا إذا كان قتيله مقبلاً مشيحاً مبارزاً وأما من قتل منهزماً فلا وقال أبو ثور وابن المنذر صاحب الأشراف للقاتل السلب منهزماً كان القتل أو غير منهزم .

قال القاضي أبو محمد وهذا أصح لحديث سلمة بن الأكوع في اتباعه ربيعة الكفار في غزوة حنين وأخذه بخطام بعيره وقتله إياه وهو هارب فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه وقال ابن حنبل لا يكون السلب للقاتل إلا في المبارزة فقط واختلفوا في السلب فأما السلاح وكل ما يحتاج للقتال فلا أحفظ فيه خلافاً أنه من السلب وفرسه إن قاتل عليه وصرع عنه وقال أحمد بن حنبل في الفرس ليس من السلب وكذلك إن كان في هميأة أو منطقته دنانير أو جواهر أو نحو هذا مما يعده فلا أحفظ خلافاً أنه ليس والأجارواختلف فيما يتزين به للحرب ويهول فيها كالتاج والسوارين والأقراط والمناطق المثقلة بالذهب والأجار فقال الأوزاعي ذلك كله من السلب وقالت فرقة ليس من السلب وهذا مروي عن سحنون رحمه الله إلا المنطقة فإنها عنده من السلب قال ابن حبيب في الواضحة والسوارين من السلب ويرجع الشافعي هل هذه كلها من

السلب أو لا .

قال القاضي أبو محمد وإذا قال الإمام من قتل قتيلا فله سلبه فقتل ذمي قتيلا فالمشهور أن لا شيء له وعلى قول أشهب يرضخ أهل الذمة من الغنيمة يلزم أن يعطى السلب وإن قتل الإمام بيده بعد هذه المقالة قتيلا فله سلبه .

قال القاضي أبو محمد وأما الصفي فكان خالما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عز وجل